الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها
لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال
ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع
لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح
ولا في اركان ان اشتغل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان
في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرابعة الرابعة
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا
ما لا يغتفر قصدا في فصل التاسع والثلثين من جامع الفصولين فيما يثبت
ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى
المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن
لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه منه غصب قنا فابق من يده
وضمنه المالك الغاصب ولو اشتراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجها امرأة
برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجها امرأة فقال نقضت ذلك النكاح
لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجها اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول
ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه
غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح ان يكون وكيلا عن المشتري
في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شراء ما لم يره فوكل
وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط
خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي ح
خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء
ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يرد له الاستخلاف لم يجز ومع هذا
لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه
ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بائعه فضولي
والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك
فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء

ومنه

ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء
في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن ولاية القضاء
فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت
بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة
الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق ينعزل
عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون ن
انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده
سقط القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به
في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في
طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا
في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانه
له القضاء والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق
العفو واصلها ما اخرجه سعيد ابن منصور عن البراء قال عمر رضه اني انزلت
نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا
ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب
الخراج قال بعث عمر ابن الخطاب رضه عمار ابن ياسر على الصلاة والحرب ب
وبعث عبد الله ابن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف
على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار
وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت
نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تعالى قال ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا
يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز
له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي الى الامام
من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما
يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق

Copyright © King Saud University